القضية عدد: 310596

قرار تعقيبـــي

تاريخ القرار: 4 جوان 2011

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثالثة بالمحكمة الإداريّة القرار الآتي بين:

المعقّب: القاطن ، محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ الكائن ،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: مجلس هيئة في شخص ممثله القانوني، مقره ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 20 أوت 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310596 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 21 أكتوبر 2008 تحت عدد 58391 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد القرار التأديبي المطعون فيه وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن منه وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه بناء على أحكام الفصل 28 من القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 والمتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري رفع أربعة عشر مهندسا معماريا بولاية دعوى أمام مجلس التأديب بهيئة في شأن المعقب ضدّه وفي ضوء المعطيات المتوفرة انتهى المجلس المذكور إلى إصدار قرار بتاريخ 10 أكتوبر 2002 يقضي بالتشطيب على المعني بالأمر من قائمة الهيئة وذلك من أجل توقيعه ووضع ختمه على مشاريع صممها أشخاص غير مؤهّلين لممارسة مهنة مهندس معماري، وباستئناف هذا القرار أمام دائرة التأديب لدى محكمة الاستئناف أصدرت في شأنه الحكم عدد 658 بتاريخ 21 ديسمبر 2002

والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض القرار التأديبي المطعون فيه والحكم مجددا من جديد بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية المؤرخ في 13 فيفري 2006 تحت عدد 36109 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

فتمت إعادة نشر القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بوصفها محكمة إحالة التي أصدرت حكمها موضوع الطعن الراهن والمبين منطوقه بالطالع.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ نيابة عن المعقب بتاريخ 22 سبتمبر 2009 والرامية بالخصوص إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المعقب وإلغاء قرار مجلس التأديب بالاستناد إلى ما يلي:

1-خرق الفصل 34 من القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري: بمقولة أنّ ممثل عمادة الذي قام بإحصاء الملفات المعروضة على اللجنة الجهوية لرخص البناء بنابل وقام باستجواب الشهود الذين ضمنت إفاداتهم بملف الشكاية كان في نفس الوقت عضوا بمجلس الهيئة الذي أصدر القرار التأديبي المطعون فيه وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 34 المذكور الذي نصّ على أنّ الأعضاء الذين بادروا بالتتبعات لا يمكن أن يكونوا أعضاء بدائرة التأديب.

2-خرق الفصل 75 من قانون المحكمة الإدارية لمخالفة الحكم لما قررته الدائرة التعقيبية بالمحكمة الإدارية في قرارها عدد 36109 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2006: بمقولة أنّ القرار التعقيبي الصّادر بخصوص نفس النزاع في القضية عدد 36109 بتاريخ 13 فيفري 2006 استند في قبوله للمطلب على المطعن المتعلق بخرق الفصل 250 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إذ اعتبرت المحكمة أنّ التجريح في أحد الأعضاء يجب أن ينظر فيه من المجلس قبل الخوض في المسائل التأديبية وذلك دون حضور العضو المجرح فيه، إلا الحكم محل الطعن خالف ما أقره القرار التعقيبي واعتبر بحضور الشخص المقدوح فيه أن اكتفاء الطاعن بالقدح في رئيس المجلس أثناء انعقاده بإعلام شفاهي أمر يتعارض مع الصيغة التي حددها الفصل 250 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف الفصل 75 من قانون المحكمة الإدارية الذي يفرض التقيد بموقف محكمة التعقيب.

ب- خرق الفصل 250 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنه لا يمكن للمطعون التجريح فيه بواسطة النظر في النزاع مهما كان مآل النظر في مطلب التجريح وهو ما لم يقع احترامه في قضية الحال رغم التمسك بذلك أمام الدائرة الاستئنافية المطعون في قرارها

ج- **ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع**: بمقولة أنّ الحكم المنتقد اكتفى باستبعاد النظر في التجريح لأنه أثير شفاهيًا دون التحري في وجاهة ذلك التجريح علما وأن مجلس التأديب بدوره اقتصر على الاستناد إلى الاستجوابات المضمنة بالملف والتي فندها المعقب دون النظر في الدفع المتعلق بعدم شرعية تركيبته.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على مذكرة التعقيب المقدم من الأستاذ بتاريخ 13 أكتوبر 2009 والرامي بالخصوص إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

عن المطعن الأوّل: خلافا لما تمسك به المعقب فإنّ المهندس محمد غرس الله لم يكن عضوا بمجلس الهيئة ولم يكن من بين المهندسين المعماريين الذين أثاروا التتبعات في شأن المعقّب ضدّه مما لا مجال معه لخرق الفصل 34 من القانون المنظم لمهنة مهندس معماري.

عن المطعن الثاني: يتبين من هذا المطعن أن أسانيد التعقيب في قضية الحال تختلف عن أسانيد القضية التعقيبية الأولى، كما أنّ الملف لم يتضمن أي أثر للتجريح طبقا لمقتضيات الفصل 250 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية حتى يتسنى للمحكمة الإجابة عنه.

عن المطعن الثالث: لم يقدم المعقب ما يفيد اتصال القضاء بالنزاع الراهن مما يكون معه هذا المطعن فاقدا لكل أساس.

عن المطعن الرابع: طالما لم يتم إثبات شرعية التجريح فإنه لا يمكن للمعقب أن يطلب عدم مباشرة الحاكم المجرح به للقضية.

بعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على مستندات الملف وبالمرافعة العلنية لجلسة 14 يونيو 2011 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة نويحلة بوسكابة ملخصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ

وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر الأستاذ

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 28 ماي 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالقرار إلى يوم 4 جوان 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قُدّم مطلب التّعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفيا لجميع أركانه الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهو مقبول من هذه الناحية

من حيث الأصل:

عن المطاعن مجتمعة لوحدة القول فيها:

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المنتقد خرقها للفصل 34 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري والفصل 75 من قانون المحكمة الإدارية والفصل 250 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وضعف تعليلها لحكمها لما اعتبرت أن اكتفاء الطاعن بالقدح في رئيس مجلس التأديب أثناء انعقاده بإعلام شفاهي أمر يتعارض مع الصيغة التي حددها الفصل 250 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار التعقيبي الصّادر في النزاع الراهن في إطار القضية عدد36019 بتاريخ 13 فيفري 2006 انه انتهى إلى نقض الحكم الاستئنافي بناء على خرق الفصل 30 من القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري وذلك لتفحص مجلس التأديب لجدية التجريح المثار من قبل المعقب بحضور العضو المجرح فيه.

وحيث نص الفصل 30 من القانون عدد 46 لسنة 1974 سالف الذكر أنّه يمكن للمهندس المعماري المحال على مجلس التأديب أن ينتفع بحق التجريح حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول 248 و249 و250 من مجلة مرافعات المدنية والتجارية.

وحيث ينتج من الفصل 249 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن طلب التجريح في عضو مجلس تأديب المحكمة يطلب منه من الطالب أو نائبه القانوني، فيما رتب الفصل المذكور جملة من الآثار التي تترتب عن طلب التجريح المقدم طبقا للقانون.

وحيث يستنتج من أحكام الفصول 249 و250 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي تنطبق أحكامها على إجراءات التجريح في أعضاء مجلس التأديب لعمادة أن يتم تقديم طلب التجريح من قبل المعني بالأمر أو نائبه وأن يتم النظر في مطلب التجريح من هيئة لا تتضمن العضو المجرح فيه وأنه يجب على العضو المجرح فيه في جميع الحالات التخلي عن النظر في الملف المحال على مجلس التأديب.

وحيث وخلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد من أن مجلس التأديب لم يكن ملزما بالنظر في مطلب التجريح طالما أنه لم يقدم طبقا للصيغ القانونية فإنه يتبين بالرجوع إلى محضر مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2002 أن المجلس سجل تجريح المعقب في رئيس المجلس وتمسكه بعدم شرعية التركيبة الملتئمة للنظر في ملفه إلاّ أنه لم يرجئ النظر في ملف المعقب ضده وصرح برفض مطلب التجريح وبت في المؤاخذات التأديبية المنسوبة إلى المعقب بحضور كافة أعضائه بمن فيهم العضو المجرح فيه مخالفا بذلك مقتضيات الفصلين 249 و250 المشار إليهما أعلاه.

وحيث ترتيبا على ما سبق، فإنّ محكمة الإحالة تكون قد خالفت القانون بإقرارها للقرار التأديبي الصادر في شأن المعقب واتجه تبعا لذلك قبول هذه المطاعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسها.

وحيث تتعلّق قضية الحال بطعن بالتعقيب يرفع للمرّة الثانية أمام المحكمة الإدارية، وهي صورة يمكن أن تحصل إمّا عند مخالفة محكمة الإحالة لما قرّره قاضي التعقيب، وإمّا في غير هذه الحالة عند عدم رضاء أحد الطرفين بما انتهى إليه قاضي الموضوع.

وحيث لئن تعرّض قانون المحكمة الإدارية، على النحو الذي وردت عليه أحكام الفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية للصورة الأولى في إطار أحكام الفصل 75 منه والتي عهدت إلى الجلسة العامة، عند إنتهائها إلى النقض بمناسبة التعقيب الثاني، بالبتّ نهائيا في أصل النزاع؛ فإنّه لم يتطرّق إلى الحالة الثانية المشار إليها آنفا، ممّا يجيز للقاضي الإداري في ظلّ الفراغ التشريعي المذكور، اللجوء إلى أحكام الفصل 176 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بإعتبارها لا تتعارض مع القواعد الأصولية للمنازعات الإدارية.

وحيث تكتفي الفقرة الثانية من الفصل 76 المذكور بما ورد بها واعتبر أنه إذا كان الطّعن للمرّة الثانية غير سبب الأول تعلق من أجله النقض وراءت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه فإنها تبتّ في الموضوع إذا كان مهيّأ للفصل".

وحيث طالما أنّ موضوع القضية مهيّء للفصل وأنّ التّعقيب الماثل مرفوع للمرّة الثّانية ولغير الأسباب التي تمّ من أجلها النقض الأوّل. فإنّه يتّجه ضمانا لحسن سير القضاء وتفاديا لتأبيد النّزاع. البتّ نهائيّا في الأصل.

وحيث بناء على ما تمّ الانتهاء إليه آنفا بخصوص سوء تطبيق القانون من قبل قاضي الموضوع، حين قضى بشرعية القرار التأديبي المطعون فيه،فإنه يتجه نقض القرار المطعون فيه والقضاء نهائيّا بقبول مطلب الاستئناف شكلا وإبطال قرار مجلس التأديب.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه والقضاء نهائيا بقبول مطلب الاستئناف شكلا وإبطال قرار مجلس التأديب لمجلس هيئة الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2002 والقاضي بالتشطيب على المهندس المعماري من قائمة الهيئة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثالثة برئاسة السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيدة يسرى كريفة والسيد منير العربي.

وتلي علنا بجلسة يوم 4 جوان 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة نبيلة مساعد.

الرئيس الأوّل	المستشارة المقررة
غازي الجريبي	شويخة بوسكاية